الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان

حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد و الحق في بيئة نظيفة

Nuclear radiation and human rights
The human right to life and body integrity and the right to a clean environment

أ. هاشمي حسن

جامعة جيجل

ملخص:

يعد استعمال الطاقة النووية ذا منفعة للبشرية ، لاستعمالاته في توليد الطاقة ، و في مجالات الطب ، والصناعة ، وكذا في المجال الحربي ، غير أنها تعتبر أسوء ما وصلت إليه البشرية أيضا ، وذالك لما تخلفه هذه الطاقة من أضرار للبيئة والإنسان على حدا سواء ، وذالك من خلال النفايات النووية أو الإشعاعات النووية الخطيرة التي تخلفها استعمالاتها ، لأغراض عسكرية أو غير عسكرية ، إذ من شأن هذه الاستعمالات تمس بحقوق أساسية للإنسان، كحقه في الحياة ، سلامة الجسد ، الحق في بيئة نظيفة ، وذالك لما تخلفه الإشعاعات النووية من أثار بيولوجية تكمن في ،_ الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء، _ والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة ، هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة "بأن استعمال السلاح

النووي ينتهك وبشكل واضح حق الحياة في قرارا لها في إطار قانون الحرب القائم عام 1961 ، نص على أن الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة وذالك بهدف حماية حق الحياة "

Abstract:

Using nuclear energy is considered as beneficial to humanity; for its uses in power generation, medicine, industry, and in warefare. However, it is also the worst to what humanity has reached because of the fact of its effects on both environment and humans. i.e. Nuclear wastes and dangerous nuclear radiation that result from its uses. So, Using nuclear energy for military or non- military purposes will violate many fundamental human rights: right to life, body integrity, the right to have a clean environment. These are due to nuclear radiation which cause biological effects; such as, effects on human body leading to skin and blood cancer and eyes' infection by white waters; and heredity which affects the coming generation of people.

The UNO has already insisted on the fact that using nuclear weapons violates totally the right to life in its resolution about War Law of 1961 which indicated that nuclear weapons are illegal weapons and in the aim of preserving the right to life.

مقدمة:

تعتبر الطاقة النووية من أهم الاختراعات و أسوئها التي وصلت إليه البشرية ، كونها تشكل خطرا حقيقيا خاصة في مجال العسكري أو الحربي .

لذا يوصف السلاح النووي بأنه سلاح خطر بل مدمر لذا توصف الأسلحة النووية بأنها أسلحة الدمار الشامل .

لذا فإن استعمال السلاح النووي أو وقوع كارثة نووية ، قد تؤدي إلى تسرب إشعاعات نووية خطيرة يتكون منها السلاح النووي أو تعمل المصانع على إنشائها لتوليد الطاقة ، الأمر الذي يؤدي معه إلى إمكانية حدوث تلويث بيئي خطير ، قد ينجم عنه هلاك الإنسان ، أو استحالة العيش في المناطق الملوثة ، وانتهاكا لحقوق أساسية للإنسان حظيت بحماية دولية ، وإقليمية ، ووطنية ، كحق الحياة ، وحق سلامة الجسد ، وحرية التنقل ، وحق الإنسان في التمتع بهواء نقي ، وبيئة نظيفة ،

لذا فان الإشكال الذي يطرح نفسه للمعالجة في هذه المداخلة هو:

إلى إي مدى تعامل القانون الدولي مع الإشعاعات النووية ومخلفات استعمالات المواد المشعة لحماية حقوق الإنسان (حق الحياة، وحق سلامة الجسد، وحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة خالية من الإشعاعات النووية) ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من آثار هذه الإشعاعات على حقوق الإنسان ؟

ولمعالجة هذا الإشكال سنعتمد في دراستنا على ثلاث محاور، تشكل مباحث الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإشعاعات النووية

المبحث الثاني: الإشعاعات النووية وتأثيراتها على الحق في سلامة الجسد وعلى الحق في الحياة

المبحث الثالث: حق حماية البيئة من التلوث بالإشعاع النووي

المبحث الأول:

ماهية الإشعاعات النووية

يعد السلاح النووي من الأسلحة الخطيرة والتي تشكل تهديدا للحياة البشرية بكاملها ، بل تشكل تهديدا حقيقيا للحياة برمتها ، إذ يؤدي استعمالها إلى تسرب إشعاعات نووية ،والتي تؤدي إلى آثار وخيمة يجب تجنبها مسبقا.

لذا فان استعمال هذا السلاح، أو جزء من ناتج مركباته بشكل عشوائي في مجال مشروع أو غير مشروع، أوفي مجال صناعي، أو حربي قد يحدث ضررا لا حدود له.

المطلب الأول: مفهوم الإشعاعات النووية

سنعالج في هذا المطلب المفهوم العلمي للإشعاع النووي وذالك في إطار الفرع الأول من هذا المطلب ، فحين سندرس في الفرع الثاني من هذا المطلب المفهوم القانوني للإشعاع النووي.

الفرع الأول:المفهوم العلمي

تعرف الإشعاعات النووية بأنها " ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرة غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته".

وتعرف أيضا بأنها " طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرى الأجسام فتحولها إلى ذرى مشحونة بشحنة كهربائية "

كما أنها " الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ، ويضر بحياة الإنسان.[1]

والملاحظة على التعريف الأخير ، أنه يشير بدقة إلى مفهوم الإشعاع النووي من الناحية العلمية بقدر يحاول صاحبه تبيين الآثار الضارة التي يحدثها الإشعاع النووي كملوث للمحيط البيئي وما يترتب عن ذلك من المسؤولية.

في حين عرفها البعض من الفقهاء بأنها " تلك الموجات المنبعثة من ذرة غير مستقرة والسبب في عدم استقرارها يرجع إلى إضافة أو استخراج نيترونات منها بحيث يفقدها التوازن في الطاقة[2]"

ومن مجموع ما سبق ، يتضح لنا أن الإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار ، لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية ، فتختل بها العمليات البيولوجية والكيماوية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام. [3]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني:

لقد عرف القانون المصري رقم 59 الصادر سنة 1960 الإشعاع النووي على أنه: " الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة "اكس" والمفاعلات والمعالجات وسائر الإشعاعات الأخرى.

وعرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية (2) من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 الصادرة في 11 أفريل 2005 حيث جاء " الإشعاعات المؤينة :

كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأين المادة المعارضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة."[4]

ومنه يمكن تحديد المفهوم القانوني للإشعاع النووي على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي يؤدي إلى تأين المادة المعرضة له إشعاعيا مما يحدث خللا في تركيبتها الفيزيائية والكيماوية ،وينتج عنه أضرار بعناصر البيئة المختلفة ، وتؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطاف.

المطلب الثاني: مصدر الإشعاعات النووية:

إن مصدر هذه الأشعة قد يكون مصدرا طبيعيا ناجما عن التغيرات الكونية وانصهار جزئيات الكون مع بعضها البعض ، كما ينتج عن مصادر صناعية ، كالمصانع المستعملة للوقود النووي أو من الأسلحة النووية.

الفرع الأول: الأشعة الكونية:

وهي أشعة صادرة من الفضاء الخارجي لا دخل للإنسان فيها ، وهي في كثير من الحالات غير ضارة سواء تلك الناجمة عن الخسوف أو الكسوف والتي تحمل أشعة ضوئية فوق البنفسجية قد تشكل خللا وانعدام الرؤية في حالة النظر المباشر، أو تلك الناجمة عن الشمس من داخل وخارج مجرتنا .

وتختلف كمية الإشعاعات الكونية باختلاف ارتفاع المكان عن سطح البحر وباختلاف الموقع الجغرافي، حيث يقل مقدارها في الأماكن القريبة من سطح البحر،([5]) وتزداد كلما ارتفعنا عنه، فنجد كلما ارتفعنا عنه بمقدار عشرة آلاف قدم تضاعف مقدار الأشعة الكونية ثلاث مرات.

وتجدر الإشارة إلى أن الغلاف الجوي يعتبر حاجزا واقيا من الأشعة الكونية، ويتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها، حيث يتكون الكربون المشع مثلا نتيجة تفاعل الأشعة الكونية مع النيتروجين

الفرع الثاني : الأشعة الصناعية:

وهي أكثر الإشعاعات الضارة التي تصيب الإنسان خلال تعامله مع النظائر المشعة سواء في مجالات الطب و الصناعة والزراعة وتعرض العاملين في المفاعلات النووية والعاملين في المناجم التي يستخرج منها العناصر المشعة مثل الراديوم واليورانيوم للخطر.

ومن العوامل الرئيسية المسببة للتلوث النووي ما يحدث في دول النادي النووي من إجراء التجارب وخاصة بعد الحرب العالمية الأخيرة بهدف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة القوة التدميرية لها.

وقد أدت التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذرى المشع في مناطق إجراء التجارب والذي حملته الرياح (الغبار المشع) إلى طبقات الجو العليا والذي يحتوى على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم ، والاسترونجيوم ، والكربون ، وغيرها من النظائر والتي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الزمن ليتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب [6].

المبحث الثاني:

الإشعاعات النووية وتأثيراتها على الحق في سلامة الجسد وعلى الحق في الحياة

لقد نصت المواثيق الدولية والإقليمية على حق سلامة الجسد والحق في الحياة ، واعتبارهما من أهم الحقوق التي يجب أن تحترم ، لذا شملتها جميع الاتفاقيات الدولية إذ نص الإعلان العالمي لعام 1948 عليها في المادة 03 ، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 06 ، 07 ، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادتين02 ، 03 ، وكذا الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04

المطلب الأول: الإشعاعات النووية والحق في الحياة

أن الطاقة النووية تحتوي على مكونات وعناصر وآثار وخيمة لا تتماشى مع الحق في الحياة والذي يعد أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بل تسلبه ، خاصة السلاح النووي الذي ينتهك هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ يعد ناتج السلاح النووي من إشعاعات نووية سببا مباشر لانتهاك هذا الحق وقد يصبح سببا غير مباشر إذا سبب أمراضا خطيرة كالسرطان أو انتقل وراثيا للأجيال المصابة بالإشعاع

لذا فإننا سنتعرض لدراسة هذا الحق في الوثائق الدولية السالفة وتأثيرات السلاح النووي على هذا الحق و نبين التعارض بين استخدام أو تجريب هذا السلاح والطاقة النووية للأغراض السلمية وضرورة الالتزام بحماية حق الحياة [7]

الفرع الأول: الحق في الحياة

يعتبر حق الحياة من الحقوق التي يتمتع بها كل كائن بشري سواء كانوا أفرادا أم شعوبا ومن هذه الزاوية يأتي هذا الحق في مقدمة حقوق الإنسان الأخرى والتمتع به وحمايته يعد ضمانا للتمتع ببقية الحقوق الأخرى التي شملتها المواثيق الدولية والإقليمية ، الأمر الذي يجعل وبمفهوم المخالفة ، إن المساس بهذا الحق وسلبه يعد انتهاكا لحقوق

الإنسان برمتها (المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [8] بل إعداما لها ، ولاعتبار أن هذا الحق هو أهم الحقوق وجب حمايته من كل المخاطر .

فلقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الحياة إذ جاء في نص المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة ، وسلامة شخصه " [9]، كما اهتمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بحق الحياة بنصها في المادة 6 في فقرتها الأولى " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان احد من حقه تعسفا ..."[10].

كما عالجت الاتفاقيات الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 02 على " أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون... " [11]، كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته ... ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا "[12]

هذا الحق الذي لا يتحقق إلا في ظل بيئة نظيفة لاستمراره ، وأن استعمال السلاح النووي يعد اعتداء على هذا الحق لكونه يتجاوز الغاية من استعماله والمتمثلة في الغاية من استعمال السلاح في أي حرب وهي الفوز بالحرب ، وذلك لاعتبار أن استعماله قد يؤدي إلى انتهاك حقوق كثيرا من البشر لم يشاركوا في هذه الحرب ، بل إنه يؤدي إلى الدمار والهلاك الشامل ، الأمر الذي لا يتماشى وقانون الحرب وغايته .

إنه ومن حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده

بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في التراع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية [13]

الفرع الثاني : اثر الإشعاعات النووية على الحق في الحياة

لقد دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض استخدام هذا السلاح مع الحق في الحياة ، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحروب والأسلحة ، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية ، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم ، وأكدت محكمة العدل الدول الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد ستسري أيضا في حالة الحرب ، لأن الحق في الحياة التزام لا يجوز التحلل منه ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات التراعات المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرمان تعسفيا من الحق في الحياة .

الواقع إن استخدام السلاح النووي يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة ، لأن آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره ، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة ، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت حظر استخدامها ، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية ،_ في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة_.

إن استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة يؤدي إلى مصرع كل كائن في تلك الدولة ، بل يتعدى حدودها إلى أبعاد يستحيل تقدير مداها ، فهو يتعارض مع الحق في الحياة ، وعليه فإن السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة سواء بالنسبة للمدنيين أو المقاتلين معا على حد سواء ، ففيما يتعلق بالمدنيين يتمتعون بحصانة تكفل لهم هذا الحق في جميع الأوقات ، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة ، واستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب ونفس الحكم ينطبق على التجارب النووية [14]

ولقد أكدت هذا الأمم المتحدة إذ اتخذت في عام 1961 الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في إطار قانون الحرب القائم، نص على أن الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة وذلك بهدف حماية حق الحياة جاء فيه:"

(1) يتعارض استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ونصه، ومقاصده، وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق.

(2) يؤدي استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث ألاما للإنسانية ، وتدميرا للمدنية دون تمييز، ولذا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

(3) لا يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية حربا موجهة ضد عدو أو جملة أعداء فحسب، ولكنها حرب موجهة ضد البشرية عامة ، لأن شعوب العالم – وهي ليست طرفا في الحرب – سوف تتعرض لأضرار هذه الأسلحة.

(4) يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد الإنسانية والبشرية[15]"

كما أن محكمة العدل الدولية اتخذت نفس الاتجاه واعتبرت السلاح النووي سلاحا ينتهك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك في رأيها الاستشاري التي أصدرته في 8 يوليو/ تموز 1996 وذالك في إطار طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الرأي حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" والتي جاء فيها ، وبعد دراسة 14 قاضيًا من المحكمة القانون ألتعاهدي الساري ، فضلا عن القواعد العرفية ، والممارسات المتعلقة باستخدام الدول للأسلحة النووية، وفي نهاية تحليلهم ،اجمعوا على ،"أن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني..."[16]

و " ...أن خصائص الأسلحة النووية تجعل من استخدامها عملا محرما في عموم الحالات، فمن طبيعة هذه الأسلحة أنها لا تميز بين البريء وغير البريء، بين المستهدف وغير المستهدف، وأنها تهدد حياة الأجيال التالية بما ينبعث منها من إشعاعات طويلة الأجل "[17] .

كما أن استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية قد يؤدي إلى ذات النتائج التي يؤدي لها استخدامها لأغراض غير سلمية (أغراض عسكرية) ، إذ شهد ويشهد العالم أسوء المخاطر والانتهاكات لحقوق الإنسان في البيئة والصحة وحقه في الحياة جراء هذه الاستعمالات ذات المخاطر للطاقة النووية لأغراض سلمية أو غير سلمية ، إذ انه وفي حادثة "تشرنوبيل" سنة 1986 بالاتحاد السوفيتي السابق ، شهد العالم أسوء الأضرار بالبيئة بتسرب إشعاعات نووية خطيرة وقاتلة تمتد بطول 160 كيلو مترا ، وعرض 48 كيلو مترا وسحابة محملة بالإشعاع حملتها الرياح لدول غرب الاتحاد السوفيتي (سابق) ، من دول أوربا لتحمل الرعب لسكان تلك الدول ، بل أدى إلى عشرات الوفيات وكثير

من الإصابات الجسدية تتراوح بحوالي 300 إصابة [18]، كما شهد العالم كارثة أخرى في العصر الحديث تكمن في كارثة "فوكوشيما "، إذ وبعد الزلزال والفيضان الذي اجتاح اليابان في 11 مارس 2011 ، والذي أدى إلى كارثة نووية تمثلت في انفجار مصانع للتوليد الطاقة النووية ، أدى ذلك إلى تسريب إشعاعات نووية فاقت الحد المعقول وشكلت خطرا مباشر على الإنسان والبيئة ، وهجر إثرها كثير من السكان من منازلهم وممتلكاتهم ومنعوا من البقاء لمسافات فاقت 150 كلم من موقع المفاعل النووي ، وذلك لتسرب الإشعاعات لهذه الحدود [19].

كما شهد العالم في كارثة سابقة عن هذه ، وفي إطار استخدام السلاح النووي لأغراض غير سلمية وذالك في تفجير "هورشيما" و"نكزاكي" ، أسوء الأضرار ، إذ كان من الصعب تقدير عدد الضحايا ، إذ صرع ما يزيد عن 140 ألف من سكان المدينة وإصابة 100الف جراء تفجير "هورشيما" ، وان 75 ألف قتلوا، و75 ألف أصيبوا في" نكازاكي" إصابات خطيرة ، وفقد الآلاف من المدنيين [20]

وهناك من يعتبر أن 000. 68 قتلوا ،86.000 أصيبوا في "هيروشيما" ، وأن 8.000 قتلوا ، 21.000 أصيبوا في نجزاكي، لكن تقدير الوفيات في القنبلتين وصل إلى 200 ألف في هورشيما و 14 ألف في نكزاكي سنة 1950 .[21]

ولقد نتجت أغلب الإصابات الفورية القاتلة نتيجة لدمار المباني في المنطقة ، ففي هيروشيما دمر 60.000 مترل تدميرا كاملا أو جزئيا ، وانتزعت المنشئات الخشبية من مكانها حتى مدى 2.5 كيلومتر حول مركز الانفجار ، وتحولت المنازل المبنية من الطوب إلى أكوام من التراب أو الحجارة ، وفي دائرة نصف قطرها 8 كيلو متر دمرت

المباني تدميرا شديدا وتناثرت الحوائط والأبواب والزجاج والأحجار وقطع الأثاث وباقي المحتويات في الهواء ساحقة ومدمرة لكل ما يقابلها([22]) .

أدى انفجار قنبلة "هيروشيما" إلى حدوث عاصفة نارية استمرت ست ساعات أدت إلى احتراق مساحة 12 كيلومتر مربع من المدينة ، وصاحب ذلك توليد ريح عاصف وصلت سرعته إلى ما يزيد عن 50 كيلو مترا في الساعة بعد مرور ساعتين ، وكان يهب على المدينة من جميع الجهات.

وتعطلت 70 % من آلات مقاومة الحرائق في مراكز الإطفاء ، ولم يتمكن 80 % من الأفراد المختصين في الاستجابة للطوارئ ، كما أدى هبوط ضغط المياه في الأنابيب التي تحطمت إلى استحالة مقاومة الحرائق ، وأن كان يستحيل أصلا مقاومة ما كان منها في مدى 2.5 كيلو متر من مركز الانفجار([23]).

حدثت الإصابات نتيجة قوة العصف والحروق والتلوث الإشعاعي [24] ، وكان أغلبها نتيجة الحروق التي سببت أغلب حالات الوفاة ، فقد أحترق من فوجئ في العراء احتراقا شديدا ، ولم يمكن معالجة إصابات التلوث المباشر في مساحة كيلو مترين من مركز الانفجار ، ومند اليوم الأول كانت نسبة المحترقين من الوفيات تعادل النصف ، وبعد مرور أسبوعين زادت هذه النسبة إلى ثلاثة أرباع ، وأما النسبة العالية من الوفيات نتيجة للتلوث الإشعاعي فقد حدثت بعد مرور ثلاثة أسابيع ، وتوفي 45.000 في هيروشيما يوم الانفجار ، 20.000 خلال الأسابيع الأربع التالية ، نتيجة الإصابة بالحروق والرضوض والجروح والتلوث الإشعاعي، ومما ضاعف نسبة الخسائر ، الدمار

الذي لحق بأغلب وسائل الإنقاذ والعلاج ، وقلة الأدوات والإمدادات نتيجة لذلك[25] .

بعد انفجار قنبلة هيروشيما بمدة شهر كلفت جماعة من علماء الطبيعة والمهندسين والأطباء ببحث آثار ونتائج القنبلة الذرية فبدأت أبحاثها في 8 سبتمبر 1945، وجاء في تقرير الدكتور "**فيليب مورسن**" أمام لجنة خاصة مشكلة من الكونجرس (أن القنبلة الذرية أكثر من سلاح جديد ... بل أنها شيء مرعب للغاية فمائتان وستون طبيبا من الأطباء البالغ عددهم 330 شخص في هيروشيما لم يمكنهم معاونة الجرحى ، والمتطوعون والممرضات البالغ عددهم 2400 ، والذين تخرجوا حديثا وأتموا تدريبهم قتل منهم أكثر من 1800 شخص في لحظة واحدة ودمرت أثنين وأربعين مستشفى من البالغ عددها خمسة وأربعين ، كما كان في هيروشيما حوالي ثلاثة وثلاثين موقع مدفعية قتل أو فقد ثلاثة أرباع من رجالها ودمرت جميع المنشآت الحربية وقتل القائد الأعلى وهيئة أركان حربه مع خمسة آلاف جندي من ثمانية آلاف ، وأحدثت هذه القنبلة دمارا شاملا ، فهؤلاء الذين لم يلقوا حتفهم من جهة الضغط والحريق لاقوا حتفهم من آثار الإشعاع الذرى، وكانت مشكلة المياه هي المشكلة الثانية بعد تعذر توفير وسائل العلاج الطبي ، كما أختل توزيع القوى الكهربائية نتيجة تدمير الكابلات والمنشئات الكهربائية "[26].

وبينت الفحوص أيضا وجود نسبة زائدة من الأمراض السرطانية الأخرى، ومن المحتمل أن يقل متوسط العمر بين من تعرضوا للإشعاع .

كما لوحظ أن الحوامل اللاتي تعرضن للإشعاع وقت الحمل وضعن أطفالا يعانون تخلفا ذهنيا ، مما يؤكد أن الإشعاع يسبب أضرارا وراثية لها تأثير سيئ على الأجيال القادمة من الناحيتين العقلية والبدنية.

أما القنبلة الهيدروجينية فان تقارير اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية أقروا احتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بمائة ألف ميل مربع ، وجاء في هذه التقارير أن تجربة القنبلة الهيدروجينية الأمريكية عرضت ثلاثة وعشرين صيادا يابانيا على بعد حوالي تسعين ميلا من مكان الانفجار إلى الغبار الإشعاعي ، فمات أحدهم وقاسى أغلبهم من تأثيراته المختلفة ، كما دلت إحصائيات الحكومة اليابانية أن هذه التجارب سببت أمراضا إشعاعية حادة ووراثية للحيوانات والنباتات ، وأن أسماك المحيط الهادي في المنطقة بين اليابان وغينيا الجديدة وبين "فور موز" وجزر "هاواي" ، تلوثت بمواد إشعاعية واستمرت كذلك حتى ثمانية شهور من تاريخ حدوث الانفجار .

كما سبب الانفجار تلوث الأمطار التي سببت بدورها تلوث النباتات والمنتجات الزراعية، وجاء هذا في تقارير اللجنة الدولية المشكلة للدراسة [27]

كما شهد العالم وإثر التجارب النووية أضرارا بيئية أثرت على حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة لتلوث تلك البيئات بالإشعاعات النووية والتي تستمر لآلاف السنين وتؤثر بذلك على حقوق أخرى للإنسان كحقه في الحياة وسلامة الجسد ،وذلك عند انتقال الإشعاع النووي لجسم الإنسان عن طريق الهواء أو الغذاء ، ومن هذه التجارب ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (بأقصى الجنوب الجزائري) في رقان

منطقة حمود ، وكذا عين اكر بولاية تمنراست، إن مواقع التفجير ، وخصوصا منطقة "حمودية برقان" ، ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع ، وانعدمت فيها كل مظاهر الحياة و ارتفعت بها مستويات الإشعاع النووي مما أدى إلى استحالة الحياة على هذه المناطق من الأرض الجزائرية [28].

_أصبحت المناطق المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة ، إذ بعد رحيل القوات الفرنسية من قواعد التجارب النووية بالصحراء الجزائرية ، وضعت حفر عميقة جدا بواسطة آلات الضخمة وكدست بها كل المعدات والآلات المستعملة في تنفيذ الأشغال الثقيلة والنفايات من مواد كيماوية وبيولوجية وبكتيرية ومواد مشعة تشكل خطر على الطبيعة [29]، خصوصا إذا علمنا أن المناطق التي دفنت بها هذه النفايات المشعة تحتوي على كميات هائلة من المياه الجوفية القريبة من السطح ومدى خطورة ذلك على صحة سكان المناطق المجاورة عند استغلال هذه المياه الجوفية لاستعمالها في الشرب وري المحاصيل الزراعية

المطلب الثاني :الإشعاعات النووية و الحق في سلامة الجسد

الفرع الأول : الحق في سلامة الجسد

لقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في سلامة الجسد ، إذ جاء في نص المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة ، وسلامة شخصه " [30]، كما اهتمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بالحق في سلامة الجسد بنصها في المادة 7 " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "[31].

كما عالجت الاتفاقية الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 3 على " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ..." [32]، كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا " [33]

إن انتهاك هذا الحق لا يكون فقط باستعمال القوة وتعذيب الأشخاص من قبل سلطتهم أو سلطة العدو ، ذلك التعذيب البدائي يكمن في الصعق الكهربائي ، و الجلد ، والوخز بالإبر والأشواك ، والحرمان من الأكل والتعذيب بالمياه ، بل يشمل اليوم التعذيب انتهاك حرمت الجسد بإدخال مواد سامة للجسم قصد التعذيب أو الإضرار خاصة الإشعاعات النووية ، أو تعريض الأشخاص له قصد الإضرار بهم، إن ما يؤكد هذا تلك الأضرار والآثار التي يخلفها هذا الإشعاع والموصوفة بالخطرة .

الفرع الثاني : أثر الإشعاعات النووية على جسم الإنسان

عندما يتعرض أي كائن حي إلى الإشعاعات النووية يحدث ضررا للبذرات المكونة لجزيئات الجسم البشرى مما يؤدى إلى دمار هذه الأنسجة مهدده حياة الإنسان بالخطر .

وتعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها:

1_ نوع الإشعاع وكمية الطاقة الناتجة منها

2_ وزمن التعرض للإشعاع .

ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية.

1_الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء.

2_ والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة. ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و"نجازاكى" في سبتمبر 1945.

إذ وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح تعرض من بقوا أحياء لأضرار ألإشعاع سبب لهم أمراضا آجلة في أجسامهم ، وأضرارا وراثية ، إذا اتضح من فحص من بقى حيا في "هيروشيما" و"ناجازاكي" أن الجرعات الكبيرة من الإشعاع تسبب مرض اللوكيميا – سرطان الدم – وقد زادت نسبة المرضى بهذا المرض بين الأحياء الذين تعرضوا للإشعاع في عام 1948 ، ووصلت إلى القمة في الأعوام 1950-1952 ثم تضاءلت بعد ذلك ، ولكنها بقيت أعلى من النسبة العادية بين سكان اليابان الذين لم يتعرضوا للإشعاع في جميع الأعمار وخاصة الأعمار الصغيرة وكانت نسبة المرضى بين من كانوا على بعد 11 كيلو متر ضعف النسبة بين من كانوا على مسافة أبعد كما كانت النسبة بين من كانوا في مدى 11 كيلو متر عشرة أضعاف النسبة بين من كانوا على بعد من 2 إلى 10 كيلو مترا من مركز الانفجار [34].

كما تعرض سكان "رقان "اثر التجارب النووية الفرنسية في منطقة "حمود برقان "إلى أضرار جسدية جعلت الكثير ممن تعرضوا للإشعاعات النووية ، قصرا ، أو كعمال بسطاء ، أو انتقلت إليهم إلى مناطقهم عن طريق الرياح ، معوقين ومشوهين غير قادرين

على الحركة ، بل الأسوأ من ذلك أنها انتقلت أثار هذه الإشعاعات لأبنائهم عن طريق الوراثة، حيث تشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعية ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية [35].

إذ وضع تحت التجربة فئات بشرية منهم النساء الحوامل والأطفال والعجزة، والمساجين (المعتقلين الجزائريين) بلغ عدد حجم حسب ما كشفة عنه باحث فرنسي متخصص في التجارب النووية الفرنسية ما يزيد 42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب [36].

كما تعمد المستعمر الفرنسي إخضاع سكان المنطقة لهذه التجارب ، حيث أمرورهم لحظ التفجير بالخروج من مساكنهم ووزعوا عليهم قلائد ألزموهم بوضعها في أعناقهم ، وهي عبارة عن (clichés) لقياس شدة الإشعاعات التي تعرضوا لها ، وقام الأطباء الفرنسيون بالكشف على السكان مباشرة بعد التفجيرات الأحياء منهم لمعرفة درجات الإشعاع النووي ، كما أخضعت فرنسا أسرى الحرب من مجاهدين للتجارب النووية لمعرفة مدى تأثير الإشعاع النووي عليهم وكانوا حوالي 200 مجاهد[37]

الأمر الذي يجعل من الطاقة النووية واستعمالاتها خطرا على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده ، و استعمالها بشكل غير قانوني يؤدي إلى انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده ، والذي ضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى

وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "[38].

المبحث الثالث:

حق حماية البيئة من التلوث بالإشعاع النووي

المطلب الأول : الحق في حماية البيئة

الفرع الأول : تعريف البيئة

تعتبر البيئة أهم مجال حيوي لاستمرار الحياة برمتها ، إذ يتطلب هذا المجال حماية حقيقية من كل ما قد يؤثر على تغيير القواعد الطبيعة التي تعتمد عليها والعناصر الضرورية للحياة والمتوفرة فيها ، كالأكسوجين وثاني أو كسيد الكربون والغازات الأخرى أو بصفة عامة الهواء ، وكذا النباتات والكائنات الحية الأخرى ، بما فيها الإنسان .

هذه التي تعتبر وفقا لمفهومها الإطار الذي تعج فيه الحياة وتعني بشكل عام: « الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ، سواءً كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة ، أو كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان ذاته كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان[39] » .

وطالما أن الهواء ضروري لاستمرار حياة الكائنات الحية ، وفي مقدمتها الإنسان ، فإن هذه الكائنات الحية لا يمكن لها العيش إلا في بيئة هوائية نقية ، فالإنسان لا يمكن أن يمسك عن استنشاق الهواء أكثر من 5 دقائق في أحسن الأحوال ، وعليه فإن تلوث الهواء بالمواد المشعة يسبب للإنسان العديد من الأمراض أهمها على الإطلاق سرطان الرئة وسرطان الجلد بسبب ملامسة الهواء لجسمه ، وبذلك يكون تلوث الهواء بالإشعاعات النووية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى فنائه والمساس بسلامة جسده(40).

لذا فإن تطور الإنسان واعتماده على وسائل تكنولوجية، وبناء مصانع كبرى، وتطوير معداته العسكرية لغرض التفوق العسكري، والسيطرة، جعل من البيئة التي يعيش فيها أكثر تهديدا. الأمر الذي يجعل البيئة احد أهم أولويات المجتمع الدولي.

لتحوز بذلك البيئة على الاهتمام في النطاق الدولي ، وكذا الاهتمام في النطاق الداخلي ، وهو ما يتضح من خلال وضع اتفاقيات دولية لحماية البيئة ، واعتبار البيئة حقا من الحقوق الحديثة للإنسان ، وحق من الحقوق المشتركة ، وكذا من خلال توجه المشرع الجزائري في تشريعاته للاهتمام بحقوق الإنسان بما فيها حقه في بيئة نظيفة.

الفرع الثاني : الإشعاعات النووية وانتهاك حق التمتع ببيئة نظيفة

إن استعمالات الطاقة النووية ، أو الأسلحة النووية أو تجريبها ، أو استعمال مواد مشعة يحدث تلوث الهواء و الماء والغذاء بالمواد المشعة ، وتتخلل بذالك الدورة والسلسلة الغذائية حيث تنتقل للحشرات والنباتات والطيور والحيوانات وأخيراً تصل إلى الإنسان واغلب النظائر المشعة يستمر النشاط الإشعاعي لها فترة طويلة من الزمن الأمر الذي يضاعف من إضرار التلوث بكافة عناصر البيئة.

و للإشعاعات النووية أثر على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ،إذ يعتبر من النواتج المناخية الناتجة عن التلوث البيئي :

الأمطار الحمضية نتيجة تلوث الجو بالمركبات co2 so4 وتفاعلها مع H2o.

الأمطار والنواتج الطينية من عواصف ترابية واندفاعات ركامية.

الأمطار السوداء الناتجة عن حرائق الغابات وآبار البترول ودخان المصانع.

ينجم عن استعمال الأسلحة النووية ما يسمى بالغبار الذري وهو عبارة عن سحابات غبارية ناتجة عن التفجيرات النووية ، قد تؤدي هذه السحابة إلى الإضرار بمناطق شاسعة تقدر بمائة ألف ميل([41]) .

إن هذه المخلفات تؤثر على البيئة وتشكل تهديدا للحياة فيها ، إذ تؤدي إلى :

1_ التصحر: إذ تصبح الأراضي الصالحة للزراعة في الأصل غير صالحة بعد إصابتها بالتصحر نتيجة التلوث البيئي الذي يغير في قواعد الطبيعة،بسبب العصف والحرائق ، والضغط والعواصف ، مما ينجم عنه تغيرات في حركت الكثبان الرملية في المناطق التي عانت عامل التعرية الهوائية بسبب ظاهرة العصف الذري [(42)].

2_ الحرائق: إذ تعد الحرائق من مخلفات التلوث البيئي إذ تتفاعل مركبات إشعاعية مخلفة إتلافا تاما للمحاصيل الزراعية والنباتية، وهي ناتجة عن الإشعاع الحراري [(43)].

3 _ التأثير والإضرار بطبقة الأوزون : والذي من شأنه أن يؤثر في تغيير المناخ ويجعل من العيش والحياة في الأرض غير ممكنة نتيجة الغازات التي قد تنتج عن الإضرار بطبقة الأزون والتي تعتبر غازات سامة لا يستطيع الإنسان استنشاقها والتنفس في وجودها.[)]

الفرع الثالث: الأطر القانونية لحماية البيئة من الإشعاعات النووية :

أولا :الأطر الدولية

إن موارد البيئة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية يجب أن تتضافر جميع الجهود الدولية للحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار المحدقة بها.

وانطلاقاً من ذلك فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، إن أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بالبيئة هي:

أولا :فينا لعام 1985 تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة و مؤتمر مونتريال لعام 1987

ثانيا:الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي تم التوقيع عليه في 12 مارس 1989

ثالثا :مؤتمر" ريدي جانيرو "عام 1992

رابعا : اتفاقية باريس 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

خامسا: اتفاقية "موسكو" لعام 1963 بشأن حظر التجارب النووية في الجو والفضاء

سادسا: اتفاقية "جنيف" لعام 1963 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[44] إذ جاء كل منها بمبادئ جديدة ومتعددة بهدف حماية البيئة، ومن بين هذه المبادئ:

مبدأ التعاون والتضامن الدولي ، ومبدأ عدم التمييز ، ومبدأ المنع والحظر ، ومبدأ الملوث الدافع ، ومبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدولة المعنية ، ومبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة ، ومبدأ المسؤولية ، ومبدأ الحيطة[45]

لقد ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الإنسان بالتمتع ببيئة نظيفة وذالك في مادتها 12 بنصها " على حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وعلى واجب الدول في القيام بكل ما هو ضروري للعمل على خفض نسبة الوفيات من المواليد والأطفال ومن اجل التنمية الصحية للطفل ، وتحسين شتى جوانب الحياة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والسارية والمهنية ومعالجتها وحصرها ، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمة والعناية الطبية في حالة المرض "[46]

لذا فإن حق حماية البيئة يعد جوهر حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسده، إذ يعتبر تلويث البيئة أو المساهمة في ذلك إضرارا بحق الإنسان بالتمتع بحياته في ظل بيئة سليمة وانتهاكا في المقابل لحقه في سلامة جسده .

إن الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة دفع إلى إضفاء الطابع الإلزامي على قواعد القانون الدولي البيئي. بمعنى أن هناك جزاءات قانونية تترتب على مخالفة قواعده .

فكانت اتفاقية قانون البحار(اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) في إطار تنظيمها للبيئة البحرية قد اهتمت بتلويث البيئية البحرية ووضعت قواعد لتجريم كل الأفعال التي قد تؤدي إلى هذا التلويث بما فيه التلويث الإشعاعي واعتبار أن هذا

التلويث قد يشكل تهديد حقيقي على الحياة البحرية ، وحددت لذلك جزاءات ، إذ نصت في المادة /235/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن « ـــ الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولة وفقاً للقانون الدولي .

تكفل الدول أن يكون اللجوء إلى قضائها متاحاً وفقاً لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة لولايتها » (47)

إذ يقع على الدول واجب الحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث ، وإلا تحملت الدولة المخالفة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها

وقد نصت المادة /12/ من اتفاقية "برشلونة "لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن « تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ».

ولذلك ينبغي على جميع الدول أن تتعاون لحماية البيئة ، ويمكن أن يتم ذلك على أساس دخول الدول في اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، سواء متعددة الأطراف أو ثنائية كما ورد النص على ذلك في مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 (48)

ومن الجدير بالذكر أن سياسة المعايير المزدوجة التي يتعامل بها الغربيون مع دول الجنوب قد أدت إلى إغراق الدول النامية الأقل دخلا بأكداس من الفضلات السامة والنووية، مؤثرة سلبا على البيئة والتنمية منتهكة بذلك حق الإنسان في هذه الدول في التمتع ببيئة نظيفة وتنمية مستدامة

لذا جاء برنامج الأمم المتحدة اثر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في عام 1992 ليؤكد أن حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق من حقوق الإنسان ، واعتبروها تشكل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان وبخاصة حق الإنسان في بيئة نظيفة (49)

كما جاءت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب 1963 ومعاهدة حظر الانتشار النووي، 1968، بهدف حماية البيئة من الإشعاعات النووية والنفايات النووية (50)

إذ يعتبر من العوامل الرئيسية المسببة للتلوث النووي ما يحدث في دول النادي النووي من إجراء التجارب وخاصة بعد الحرب العالمية الأخيرة بهدف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة قوة التدمير لها ،وقد أدت التجارب إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذرى المشع في مناطق إجراء التجارب ، إذ تحمل الرياح هذا الغبار المشع إلى طبقات الجو العليا والذي يحتوى على بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم، والاستروبجيوم، والكربون ، واليود ، وغيرها من النظائر والتي يستمر نشاطها الإشعاعي فترة طويلة من الزمن ليتساقط فوق كثير من المناطق البعيدة عن موقع التجارب حيث تلوث الهواء و الماء والغذاء وتتخلل دورة السلسلة الغذائية حيث تنتقل للحشرات والنباتات والطيور والحيوانات وأخيراً تصل إلى الإنسان واغلب النظائر المشعة يستمر النشاط الإشعاعي لها

فترة طويلة من الزمن الأمر الذي يضاعف من إضرار التلوث على كافة عناصر البيئة.[51]

ونشير أخيراً إلى أن ضرورة حماية هذا الإطار تفرض نفسها على الإنسان في الوقت الراهن ، مع تنامي سياسات التصنيع واتساع مجال الفضلات ليشمل المجالين البحري واليابسة ، مما قد يؤثر سلبا على البيئة أو المحيط الذي يتعايش فيه بني البشر بشكل مباشر أو غير مباشر. لذا فان وجود اتفاقيات دولية ومؤتمرات دورية ومنظمات إقليمية ودولية تهتم وتنظم هذا المجال وتدفع لحمايته من أي تلوث قد يضر به ، أمر يتطلبه أيضا الوقت المعاصر لأسباب وشكوك متزايدة على قدرت تحمل البيئة لنشاطات الإنسان الملوثة للبيئة، وإمكانية استمرار الحياة في ظل أثار بيئية ومناخ سيئ كان سببه التلوث البيئي بشتى أنواعه

ثانيا : التشريع الجزائري وحق التمتع ببيئة نظيفة خالية من الإشعاع النووي :

لم ينص قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 الذي ألغى بموجب المادة 113 منه[52] قانون البيئة لسنة 1983 ، على الإشعاعات النووية على غرار ما نص عليه القانون الملغى (قانون 1983) الذي جاء نص في مواده 35، و102، إلى 108 على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاعات النووية [53]، ولكن قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 عالج أهم المبادئ الحامية للبيئة ، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، ومبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية ، ومبدأ الاستبدال ، ومبدأ النشاط الوقائي ، ومبدأ الحيطة ، ومبدأ الملوث الدافع ، أما فيما يتعلق بالإشعاعات النووية والمواد المشعة فقد أحال قانون 03-10 المسألة على التنظيم ، لذا صدرت عدة مراسيم تعالج

الإشعاعات النووية و منها المرسوم الرئاسي رقم 05-118 الصادرة في 11 أفريل 2005 ، ولذي عرف الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية من الفقرة الثانية حيث جاء فيه " الإشعاعات النووية : كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعارضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة "[54].

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 05_118مؤكدا على حماية المواد الغذائية من الإشعاعات النووية وذلك عن طريق التأيين والرقابة وتحديد سبل تخزينها وإيداعها وفق ما تضمنته المادة الأولى من هذا المرسوم (والمتعلق بتسيير النفايات المشعة. [55]

ثم المرسوم التنفيذي رقم 06_02 الصادر في 2006/10/07 والذي يهدف إلى ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار ، ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ... الخ من مراسيم رئاسية وتنفيذية اهتمت بمواضيع الإشعاع النووي والتلوث البيئي عن هذه الإشعاعات أو المواد المشعة[56] .

الخاتمة

وكخاتمة يمكن القول أن حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث تتطلب جهود كبيرة تماشيا مع ما وصلت إليه البشرية من اختراعات ، وتطوير لأسلحتها وأساليب القتال ، وأساليب العيش واستهلاك الطاقة خاصة الطاقة النووية ، وذالك لضمان عدم تعرض أهم هذه الحقوق للانتهاكات بطرق مشروعة لم تكن أثناء وضع الاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الإنسان موضع اعتبار ، أو انتهاك لحقوق الإنسان باستعمال

الطاقة النووية لأغراض غير سلمية والاعتذار بان استعمالات السلاح النووي لم يرد و لم يقده أي اتفاق دولي وهو نوع من ألأسلحة الحربية يرجع للدولة حرية استعماله .

إن ألأمر في مجال الطاقة النووية وحقوق الإنسان أصبح يخضع لاعتبارات فرضتها خطورة هذه الطاقة لما تخلفه من إشعاعات نووية مضرة بالبيئة وحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، لذا فإن استعمالاتها في المجال السلمي أو غير السلمي أصبح أمرا يجب ضبطه ليتماشى وحقوق الإنسان وضرورة حمايتها .

الهوامش:

([1]) الدكتور/ علي سعيدان ،" حماية البيئة ، من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية ، في القانون الجزائري " ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ص 27،28 .

([2]) ضياء ألحاجزي ، "كارثة تشرنوبيل : في انتظار ميلاد عالم جديد" ، مكتبة ابن سناء للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، د.س ، ص26.

([3]) د / علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 29.

أنظر في ذلك : المرسوم الرئاسي رقم 05-118 ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، ص 30.([4])الصادرة بتاريخ 13 أفريل سنة 2005

([5])د/علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 30.

([6]) د/علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 36،37.

([7]) الدكتور /أحمد أبو الوفاء ، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة "، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008، ص 159.

([8]) انظر الدكتور / عمر سعد الله ،" مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص 140.

([9]) انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ،سنة 1948.

([10]) انظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،الصادر عن الأمم المتحدة ،سنة 1966.

([11]) انظر المادة 2 من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس دول أوربا ،سنة 1950.

([12]) انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب ،الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ،سنة 1981.

([13])انظر الموقع الالكتروني على الرابطة www.arad-eng.org

([14]) ناتوري كريم ، " استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2006 ، 2007 ، ص ص 24، 25.

([15]) انظر الموقع الالكتروني على الرابطة www.maktoobblog.com

([16]) الدكتور/غسان الجندي، " الوضع القانوني للأسلحة النووية "، الطبعة الأولى ، الأردن ، سنة 2000 ، ص 136.

([17]) انظر، هارالد مولر و شتيفاني زونيوس ، " التدخل العسكري والأسلحة النووية ، حول المبدأ الأمريكي الجديد بشان استخدام السلاح النووي "، ترجمة عدنان عباس علي ، مجلة دراسات عالمية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية "، العدد 64 ،2007، ص 50.

([18]) انظر / يوسف عبد العزيز الحسنين ،" مخاطر الإشعاع النووي على البيئة والغذاء وصحة الإنسان " ، مجلة الخيارات النووية في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ومركز دراسات المستقبل ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص ص 441،442 .

([19])انظر الموقع الالكتروني على الرابطة ar.wiqipodia.orj/

([20]) انظر الدكتور/ رياض مصطفى مجاهدة ، " الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية " ، مجلة الخيار النووي في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مركز دراسات المستقبل ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 296 .

([21]) راندال فورسبرج ، و ليم دريسكول ، و جر يجورى وب ، و جاناثان دين ،مجلة "منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار " ترجمة د / سيد رمضان هدارة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية ، القاهرة مصر ، الطبعة العربية الأولى، 1991 ، ص 55.

([22]) الدكتور / محمود خيرة بنونة ، " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية "، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة مصر ، سنة 1971، ص 18.

([23]) د/ محمود خيرة بنونة ، المرجع نفسه ، ص 18

([24]) د/ محمود خيرة بنونة ، المرجع نفسه ، ص 18.

([25]) د/ محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه، ص 19.

([26]) د/ محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه ، ص 19، نقلا من الهامش .

([27]) د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص20.

([28]) أنظر د/ علي سعيدان ، المرجع السابق ،ص 48، وانظر كذالك الطيب ديهكال " بلدية عين أمقل " واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين اكر " ، طبعة صندوق ترقية الفنون والأدب ، وزارة الاتصال والثقافة الجزائر ،سنة 2004،ص 73، .

([29]) الطيب ديهكال ، المرجع نفسه ،ص 105 ، وانظر كذالك د / علي سعيدان ، المرجع السابق ،ص 48.

([30]) انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948 ،السابق ذكره.

([31]) انظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، السابق ذكره.

([32]) انظر المادة 3 من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان ، السابق ذكره.

([33]) انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب ، السابق ذكره.

([34]) د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص 19.

([35]) أنظر علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 43.

([36]) أنظر علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص 45، وأنظر كذلك الرابطة على الموقع : http //bwahab2505.maktoobblog.com

([37]) د. محمد بلعمري ، " تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئية " ، سلسلة الندوات ، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، دراسات وبحوث وشهادات "، الرقم السلسلة 9029، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أولا نوفمبر 1954 ، الجزائر ، سنة 2000، ص 150.

([38]) انظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، السابق ذكره.

([39]) الدكتور / أحمد محمود سعد ، "استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 39.

([40]) الدكتور/ هدى حامد قشقوش ، " التلوث بالإشعاعات النووية في نطاق القانون الجنائي " ، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،طبعة 1997 ص 125 ،126.

([41])د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص ص20، 21.

([42]) أنظر د/ عبد الكاظم العبودي ،" التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد "، سلسلة الندوات ، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، دراسات وبحوث وشهادات"، المرجع السابق، ص 93 .

([43]) انظر د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص ص17، 18، وانظر كذالك د / منيب الساكت و د/ ماضي الجغبير و الصيدلاني غالب صباريني ،" أسلحة الدمار الشامل ، الكيماوية – البيولوجية – النووية "، الأردن ، 1991 ، ص ص 81، 82.

([44]) داود عبد الرزاق البازي ، "الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2007، ص 130 من الهامش.

([45]) د/علي سعيدان، المرجع السابق ،ص 29 .

([46]) انظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق ذكره .

([47]) انظر المادة 235 ، الفرع التاسع " المسؤولية "، من اتفاقية ألأمم المتحدة لقانون البحار ، 10 ديسمبر 1982.

([48]) د/علي سعيدان، المرجع السابق، ص 110.

الدكتورة / أماني غازي جرار، " الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة "، دار وائل للنشر ،سنة 2009،

([49]) ص61، 62

([50])انظر الموقع الالكتروني على الرابطة www:marefa:org

([51]) د/ محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ، ص ص21،20.

([52])انظر المادة 113من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ، بتاريخ 19 /2003/07 ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ ، 20 يوليو ، سنة 2003 .

([53]) د/علي سعيدان، المرجع السابق ،ص 28.

([54]) أنظر في ذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 ،السابق الذكر .

([55]) انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05_118 السابق الذكر .

([56]) انظر د/علي سعيدان، المرجع السابق ،ص215 وما بعدها .